

جريمة التلوث السمعي في النظام السعودي "دراسة مقارنة"

د. فهد هادي حبتور

أستاذ القانون الجنائي المشارك

جامعة تبوك، كلية الشريعة والأنظمة، قسم الأنظمة

المملكة العربية السعودية

E-mail: dr.fahedhabtoor@gmail.com

fhabtoor@ut.edu.sa

الملخص باللغة العربية:

موضوع هذه الدراسة هو جريمة التلوث السمعي في النظام السعودي دراسة مقارنة، حيث إن هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة ولها خصوصيتها والتي يصعب استيعاب فكرتها لا سيما من مرتكبيها، وتحل هذه الجريمة مكانة مهمة في مكافحة لتحقيق مصلحة المجتمع في التمكن من الراحة ومجابهة التلوث السمعي.

وتعرضت لمحل الدراسة في ثلاثة مباحث وسبقتهم مقدمة تناولت فيها أهمية الموضوع وإشكالياته ومنهجه وخطته، فالمبحث الأول: تناولت فيه ماهية التلوث السمعي وبيّنت فيه تعريف هذه الجريمة ومصادر الضوضاء وآثارها. وأما المبحث الثاني: تناولت فيه أركان جريمة التلوث السمعي، وبيّنت فيه الركن المادي الذي يتمثل في السلوك المحذور والنتيجة وعلاقة السببية، وبيّنت الركن المعنوي في هذه الجريمة وهو القصد الجنائي والخطأ غير العمدى، على إنها ترتكب عمد وخطأ.

ثم تناولت في المبحث الثالث: عقوبات مجابهة جريمة التلوث السمعي حيث تتنوع فهي تتمثل في السجن والغرامة والمصادرة والإغلاق وسحب التراخيص والتعهد وإزالة التلوث المستحدث. وعرضت خاتمة لهذه الدراسة بيّنت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: جريمة، التلوث، السمعي، البيئة، النظام.

Abstract:

The subject of this study is the crime of hearing pollution in the Saudi system, a comparative study, as this crime is one of the new crimes and has its own specificity, the idea of which is difficult to absorb, especially by the perpetrators. This crime

occupies an important place in the struggle to achieve the interest of society in being able to rest and confront hearing pollution.

It dealt with the subject of the study in three chapters, preceded by an introduction in which it dealt with the importance of the subject, its problems, and the study plan. The first topic: I dealt with the nature of hearing pollution and explained the definition of this crime and the sources of noise and its effects. The second topic: I dealt with the elements of the crime of hearing pollution, and showed the physical element, which is represented in the prohibited behavior, the result, and the causal relationship, and showed the moral element in this crime, which is the criminal intent and the unintentional error, on the grounds that it is committed intentionally and by mistake.

The third topic, I dealt with: penalties for confronting the crime of hearing pollution, which vary, as they are represented in imprisonment, fines, closure, withdrawal of licenses, undertaking, and removal of new pollution. A conclusion of this study was presented, in which it indicated the most important findings and recommendations.

Keywords: Crime, hearing pollution, environment, system

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد: فموضوع الدراسة هو جريمة التلوث السمعي، إذ أصبحت هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة لحماية البيئة والإنسان في عدم تعرضه للضوضاء أو تلوث سمعي. وحيث إن جريمة التلوث السمعي تعد من الجرائم التي تهدد حياة الأفراد أينما حلوا وابتعدوا، وهذا ما دفع التشريعات الجزائية إلى تجريم كل سلوك من شأنه إحداث الضوضاء وتسبب إزعاج للآخرين¹. إذ أصبحت الضوضاء تحتل المرتبة الثانية مباشرة بعد تلوث المياه بين القضايا البيئية، وأظهرت دراسة قامت بها إدارة الإسكان والتنمية

١ - ينظر في هذا الشأن: الندوة العلمية الموسوعة (المسؤولية الجنائية عن جريمة التلوث الضوضائي) الذي أقامها مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، قسم دراسات المجتمع وحقوق الإنسان، الجامعة المستنصرية، العراق، ينظر الموقع:

https://uomustansiriyah.edu.iq/web_article.php?post_id=4131_7&lang=ar

الحضرية الأمريكية أن سكان المدن في أغلب الأحوال اعتبروا أن الضوضاء هي أسوأ صفة لمنطقة السكن، وإن الضوضاء هي أكبر عامل ضمن العوامل التي تؤدي إلى رغبة الناس في الانتقال إلى جزء آخر من المدينة، فالضوضاء في المدن مشكلة دائمة ومزمنة^٢.

أولاً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في عدم كفاية الأنظمة واللوائح التنفيذية في المملكة لضمان الحد من التلوث السمعي، ومواجهة الأنشطة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية مصدر التلوث السمعي. إذ أن هناك تنامي متزايد للأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية مع التقدم العلمي الذي تشهده المملكة، وأصبحت سياسة المملكة نحو الاستثمار ونحو السياحة واضحة كأحد روافد الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يستلزم وضع نظام خاص يكافح التلوث السمعي.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

مشكلة الدراسة هو التزايد الكبير من التلوث السمعي، الأمر الذي يستعدي وجود قوانين خاصة ومستقلة بجرائم التلوث السمعي لضمان مكافحة هذا التلوث والحد منه.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة:

- ١- ما مفهوم التلوث السمعي؟
- ٢- ما مصادر التلوث السمعي، وما آثاره على الإنسان والبيئة؟
- ٣- ما الإجراءات المتبعة للحد من التلوث السمعي؟
- ٤- ما خصوصية أركان جريمة التلوث السمعي؟
- ٥- هل توجد قوانين خاصة بمكافحة التلوث السمعي؟ وما هي العقوبات المقررة للمكافحة؟

٢ - ينظر: التلوث السمعي على الموقع:

<https://arabcodeweek.alecso.org/competition/activities/s9j/r87/plan/3paf6nn12amgi2ggi.pdf>

رابعاً: منهجية الدراسة:

نعمد المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن؛ لإثراء هذه الدراسة، بغية الوصول إلى نتائج علمية يبني عليها توصيات حصرية، تحقق رسالة الباحث من هذه الدراسة للمعنيين بمكافحة جرائم البيئة فيما يخص التلوث السمعي في المملكة العربية السعودية.

خامساً: الخطة الدراسية:

المبحث الأول: ماهية التلوث السمعي

المطلب الأول: تعريف التلوث السمعي

المطلب الثاني: مصادر التلوث السمعي

المطلب الثالث: آثار التلوث السمعي

المبحث الثاني: أركان جريمة التلوث السمعي

المطلب الأول: الركن الشرعي في جريمة التلوث السمعي

المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة التلوث السمعي

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة التلوث السمعي

المبحث الثالث: عقوبات جريمة التلوث السمعي

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

المطلب الثالث: الظروف المشددة للعقوبة

المبحث الأول

ماهية التلوث السمعي

نتعرض لماهية التلوث البيئي السمعي في مطالب ثلاثة، المطلب الأول: تعريف

التلوث السمعي، والمطلب الثاني: مصادر التلوث السمعي، والمطلب الثالث: آثار

التلوث السمعي.

المطلب الأول

تعريف التلوث السمعي

يعد التلوث السمعي من أخطر الملوثات البيئية؛ نظرًا لانتشاره في الأحياء والمدن المكتظة بالسكان، بالإضافة إلى صعوبة تحديد مصدره. وقبل التعرض لتعريف التلوث السمعي، ينبغي أولاً أن نتعرف على التلوث البيئي.

أولاً: التلوث البيئي:

قبل التعرف على التلوث البيئي يستلزم عرض ماهية البيئة، فتعرف البيئة بأنها: الإطار الي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته، من غذاء وملبس ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر^٣. وعرفت البيئة بأنها: "الوسط الذي يحيط بالإنسان والذي يتضمن كافة الجوانب المادية وغير المادية البشرية وغير البشرية، فهي الوسط الذي يشكل كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات، كالهواء الذي يتنفس فيه والماء الذي يشربه والأرض التي يمشي عليها ويسكنها ويزرعها، وكل ما يوجد في هذا الوسط من كائنات حية أو جماد متضمنة عناصر البيئة التي يعيش فيها والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة^٤.

وعرّفت البيئة منظمة اليونسكو عام ١٩٩٨م بأنها: كل ما يحيط بالإنسان من أشياء ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل الطبيعة والظروف العائلية والمدرسية والاجتماعية^٥. وعرفت كذلك في المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي

٣ - ينظر: محمد سعيد؛ رشيد الحمد، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٢، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٤، ص ٢٩.

٤ - ينظر: معمر رتيب محمد، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٦، عبد القادر الحسيني إبراهيم، المواجهة الجنائية لجرائم التلوث البيئي السمعي، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٥٢، يونيو ٢٠٢١، ص ٢٧٠، بحث منشور على الموقع:

https://maal.journals.ekb.eg/article_196603.html

5 - art. L. 110-1. — I. Les espaces, ressources et milieux naturels, les sites et paysages, la qualité de l'air, les espèces animales et végétales, la diversité et les équilibres biologiques auxquels ils participent font partie du patrimoine commun de: la nation.

عقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا عام ١٩٧٧م بأنها: الإطار الخارجي الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته مع إخوانه من بني البشر^٦. أما التشريعات، فقد عرف قانون البيئة الفرنسي الصادر سنة ٢٠٠٠م البيئة في الفقرة الأولى من المادة (١١٠)، بأنها: الفضاء والمصادر الطبيعية والمصادر الطبيعية والمواقع السياحية ونوعية الهواء والوسط الحيواني والنباتي والتنوع البيولوجي^٧. وعرف البيئة قانون حماية البيئة الكويتي بأنها: المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيطه من السوائل الطبيعية، ومن الهواء والماء والتربة، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية، والمنشآت الثابتة أو المتحركة التي يقيمها الإنسان^٨.

وعرف قانون البيئة اليمني في الفقرة الثالثة من المادة الثانية البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة...".

أما النظام السعودي فقد عرف البيئة والأوساط البيئية في المادة الأولى من نظام البيئة بأنها: "كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي؛ من ماء وهواء ويابسة وترية وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها"^٩.

وأما بخصوص التلوث البيئي، فهو كل تدخل من الإنسان والعبث بمكونات الطبيعة البيولوجية والكيميائية، ويقع التلوث في صور عديدة من البيئة، كالتلوث الهوائي والتلوث المائي والتلوث البحري والتلوث الغذائي والتلوث السمعي.

٦ - ينظر: أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥، ص٦٧.

٧ - ينظر: محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، نشأته ومبرراته، مجلة مصر المعاصرة، ١٩٩٠، ص٧.

٨ - الفقرة السابعة من المادة الأولى من قانون حماية البيئة رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥؛ وللمزيد بشأن الحماية الجزائية للبيئة في القانون الكويتي ينظر: هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الكويتي، ٢٠١٩، بحث منشور في جامعة الكويت.

٩ - نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي (رقم م/١٦٥ بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ)

وعرّفت التشريعات التلوث البيئي، حيث جاء القانون المصري لحماية البيئة الصادر سنة ١٩٩٤ وعرف التلوث البيئي بأنه: أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، وعرف قانون حماية البيئة الكويتي التلوث البيئي بأنه: كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في تواجد أي من المواد والعوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات بمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال أو أنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات العامة والخاصة^{١٠}.

ويعرّف قانون حماية البيئة اليمني التلوث البيئي في الفقرة الخامسة من المادة الثانية بأنه: "قيام الإنسان بشكل مباشر وغير مباشر، إرادي أو غير إرادي بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو أذى للموارد والنظم البيئية، أو تأثير على الاستخدامات المشروعة على البيئة، أو تتداخل بأي شكل في الاستمتاع بالحياة والاستفادة بالممتلكات".

أما نظام البيئة السعودي فقد جاء في المادة الأولى وعرف التلوث البيئي بأنه: "وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات معينة لمدة زمنية؛ يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالبيئة".

ويتبين من التعريفات السابقة للقوانين أن التلوث السمعي يندرج في إطار هذه التعريفات، إذ أن هذا التلوث يؤثر ويعيق الإنسان في ممارسة حياته الطبيعية، أي يؤثر سلباً على نوعية الحياة ورفاهيتها للإنسان، كذلك أنه يشكل خطر وضرر على صحة الإنسان. بمعنى أن كل التعريفات القانونية تشمل التلوث السمعي باعتباره نشاط بشري يؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة ويعيق الاستمتاع بالحياة.

١٠- الفقرة الحادية عشرة من المادة الأولى من قانون حماية البيئة الكويتي.

ومن مظاهر اهتمام المملكة بحماية البيئة من التلوث، فقد نظمت النيابة العامة بالمملكة بما فيها نيابة البيئة ندوة بعنوان: "الحماية الجزائرية للبيئة ومكوناتها" بحضور ممثلي النيابة العامة في مجلس التعاون لدول الخليج العربي^{١١}.

ثانياً: التلوث السمعي:

من المسلّم به أن التلوث البيئي لا ينحصر في تلوث الهواء أو الماء أو التربة، بل توجد أنواع أخرى من التلوث، منها التلوث الضوئي الذي يكون مصدرة الإضاءة الشديدة والمزعجة ليلاً، والتلوث الغذائي بسبب الاستعمال المفرط في المبيدات الحشرية التي تستخدم لمكافحة الحشرات الضارة، أو استخدام الكيماويات في إنتاج النبات الغذائي، والتلوث الضوضائي الذي تكمن خطورته على حاسة السمع لدى الإنسان وتتمثل في الأصوات المزعجة أي غير المرغوب فيها مهما كان طبيعة مصدرها.

وعلى أساس ذلك، فإن الضوضاء في اللغة، تعني الصياح أو الجلبة أو أصوات الناس في الحرب وغيرها^{١٢}. ومن ثم يعرف التلوث السمعي في الاصطلاح بأنه: تلك الأصوات مهما كان مصدرها غير المقبولة أو غير المرغوب فيها التي تشكل ضوضاء، فهي مجموعة من الأصوات غير المتجانسة والمزعجة للأذن أو تلك الاهتزازات المؤثرة على طبلة الأذن، ويتضمن ذلك جميع مصادر الأصوات المرتفعة المزعجة والمقلقة للراحة وغير المرغوب فيها التي تصل إلى سمع الإنسان والحيوان^{١٣}.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن الضوضاء (Le bruit) هي ظاهرة صوتية ينشأ عنها شعور سمعي غير مرغوب فيه^{١٤}، وتعرف الضوضاء بأنها: كل إحساس صوتي غير مستساغ أو مزعج يحدث نتيجة المزاج المشوش لشدة الصوت وقوة تردداته

١١ - الحماية الجزائرية للبيئة ومكوناتها، ندوة علمية نظمتها النيابة العامة بالمملكة بحضور نيابات دول

مجلس التعاون الخليجي، على الموقع: <https://www.alriyadh.com/1966044>

١٢ - المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥، باب الضاد، ص ٥٦٧.

١٣ - ينظر: عبد القادر الحسيني، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

١٤ - Isabelle Créteaux: Lutte contre le bruit: la nouvelle loi n° 92-1444 du 31 décembre 1992, Recueil Dalloz, N° 20 du 20/05/19p.231

المختلفة^{١٥}، أي تلك الأصوات التي تضايق الناس وتشوش عليهم وتكدر صفو هدوئهم وراحتهم، بمعنى غير مقبولة ومزعجة وغير مرغوب فيها.

ويعرّف التلوث السمعي أيضًا بأنه: مظاهر الإزعاج والضجيج والصخب الذي يحدثه الباعة المتجولون وسوء استعمال أبواق السيارات، والعيول والصراخ ومكبرات الصوت، وحتى الأصوات التي تصدرها الحيوانات الضالة، بمعنى كل ما من شأنه أن يضايق الناس ويقلقهم^{١٦}. ومن ثم يجب محاربة كل أسباب الضوضاء. وفي السيف نفسه تعرف الضوضاء بأنها: صوت أو مجموعة من الأصوات المزعجة أو غير المرغوب فيها، كصوت الآلات في المصانع أو وسائل النقل والمواصلات في الشوارع أو أصوات الأجهزة كالمذياع والتلفاز أو كلام الناس وصياحهم^{١٧}.

ويعرّف التلوث السمعي بأنه: مجموعة من الأصوات التي تتداخل مع بعضها البعض ومن ثم تؤدي إلى القلق وعدم الارتياح^{١٨}، كما يعرف التلوث السمعي أيضًا بأنه: الضوضاء المنبعثة من جميع المصادر الصوتية مثل أماكن العمل الصناعية وورش إصلاح السيارات واللحام وغيرها من المحال المقلقة للراحة ومكبرات الصوت^{١٩}. ويعرّف التلوث السمعي كذلك بأنه: خليط متناثر من الأصوات ذات استمرارية غير مرغوب فيها، وتحدث عادةً بسبب التقدم الصناعي، ويرتبط التلوث السمعي أو الضوضائي ارتباطاً وثيقاً في الأماكن المتقدمة وخاصة الأماكن الصناعية، وتقاس بمقياس مستوى الصوت وهو الديسيبل، وهي الوحدة المعروفة عالمياً لقياس الصوت وشدة الضوضاء^{٢٠}.

١٥- ينظر: دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، من ٢٢-٢٣ إبريل ٢٠١٨، ص ٦.

١٦- ينظر: محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٩٢، ص ٣٥٨.

١٧- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية الناتجة عن الأضرار عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٦٩.

١٨- أشرف هلال، مرجع سابق، ص ٩٤.

١٩- ينظر: عبد القادر الحسيني، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

٢٠- فتحي محمد مصيلحي، الجغرافيا الصحية والطبية، دار الماجد للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٦١.

وعرفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للضوضاء لنظام البيئة السعودي الضوضاء بأنها: الصوت المزعج غير المرغوب فيه أو الذي يؤثر سلبيًا على صحة الإنسان والكائنات الحية، وتنشأ من الأنشطة البشرية المختلفة كالصناعة ووسائل المواصلات والأعمال الإنشائية وغيرها.

وقد أثارت التعريفات السابقة مسألتين مهمتين أولهما: الضوضاء والسكينة نقيضان، فالضوضاء مشكلة العصر بل هي آفة السكينة، وثانيهما: هو الحد الذي عندما يصل إليه الصوت يعد غير مرغوب فيه يشكل جريمة التلوث السمعي أو الضوضائي.

ومن ثم، فإن للسكينة العامة بالغ الأهمية، فهي حالة الهدوء في الطرق العامة والأماكن العامة حتى لا يتعرض أفراد الجمهور لمضايقات الغير في هذه الأماكن وازعاجهم في أوقات الراحة سواء بإصدار الأصوات المقلقة كتلك التي تنبعث من مكبرات الصوت أو الباعة المتجولين أو المتسولين على سبيل المثال، فضلاً عن الأصوات الصادرة من منبهات السيارات في المدن وغيرها^{٢١}. أما الضوضاء فهي تلك الأصوات التي تفسد السكينة العامة وتزعجها، فهي على النقيض منها.

وتعد فرنسا أول من أصدرت قانون بشكل واضح وصريح للحد من الضوضاء، وذلك سنة ١٩٩٢ يهدف إلى منع انبعاث أو انتشار الضوضاء التي تشكل خطراً على الصحة العامة وتسبب إزعاجاً خطراً مفرطاً للأشخاص والأضرار بصحتهم وبالبيئة، ووضع الاتحاد الأوروبي في سنة ٢٠٠٢ التزامات فيما يتعلق بتقييم إدارة الضوضاء البيئية على الدول الأعضاء في هذه المسألة.

ولا شك أن هناك صعوبة في وضع معايير دقيقة لتحديد الضوضاء أو التلوث السمعي؛ إذ إنها تختلف وتتباين بحسب المدة والزمن والمكان والظروف الطارئة وغيرها من الأمور اللازمة لإدراك الإزعاج أو منع الضوضاء، كذلك يؤخذ في عين الاعتبار المستمع ومدى رغبته في الاستماع أو رفضه، إذ إن الأفراد يتفاوتون في تحملهم للضوضاء وفي تأثرهم بها، ولكن من دون ضرر بالسكينة العامة إن رغب ذلك.

٢١- ينظر: ندى صالح الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة، منشور على الموقع:

<https://www.almerja.com/reading.php?idm=42109>

وعلى أساس ذلك، تختلف مستويات التلوث السمعي ودرجاته، حيث يستخدم الأخصائيون في مجال تحديد شدة الضوضاء كمقياس لجريمة التلوث السمعي وحدة قياس تسمى الديسبل، وتعرف بأنها أقل تغير في ارتفاع الصوت يمكن أن تسمعه أذن الإنسان، وعبر هذه الوحدة يمكن تحديد ما يلائم الأذن العادية من أصوات وذلك عن طريق شدة الصوت إلى مستويات تقريبية، وذلك على النحو الآتي:

١- الأصوات الهادئة: هي التي تقع في شدتها في المدى ما بين المدى (صفر - ٥٠) ديسيبل تقريباً مثل الهمس.

٢- الأصوات متوسطة الارتفاع: وهي التي تقع في شدتها في المدى ما بين المدى (٥٠ - ٧٠) ديسيبل مثل محادثات التخاطب العادية.

٣- الأصوات المرتفعة جداً: وهي التي تزيد شدتها عن (٧٥) ديسيبل، مثل صوت السيارة الخاصة التي تتحرك بسرعة ١٠ كم/الساعة، وصوت الطائرة النفاثة عن قرب (١٠٣) ديسيبل، وصوت المدفع الرشاش القريب (١٣٠) ديسيبل، وصوت صاروخ الفضاء عند الانطلاق (١٧٥) ديسيبل^{٢٢}.

وقد حدد قانون الصحة العامة الفرنسي مستويات الضوضاء، فبموجب إجراء قياسات الضوضاء بناءً على قرار وزير الصحة ووزير البيئة والسكان، ووضع قنون البيئة الفرنسي خرائط للضوضاء تهدف إلى توفير تقييم شامل للتعرض للضوضاء البيئية، وهي عبارة عن مجموعة من التمثيلات البيانية والبيانات الرقمية، وهي مؤشرات لتقييم مستوى الضوضاء المحدد بموجب شروط محددة بناءً على قرار من مجلس الدولة^{٢٣}.

وجاءت المواد (٥، ٦، ٧) من اللائحة التنفيذية للضوضاء لنظام البيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦٥، في ١٩/١١/١٤٤١هـ، ونصت على تحديد مقياس مستوى الضوضاء المخالف للبيئة الذي يعد تلوث سمعي، كما جاءت المادة الأولى من اللائحة نفسها وعرفت مصطلحات مهمة من أجل مشروعية المساءلة

٢٢- ينظر: أحمد فؤاد باشا، الإنسان ومشكلة التلوث والضوضاء، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٢، ١٢٠٨؛ دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص ٨.
٢٣- ينظر: دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص ٩.

القانونية والجزائية بشأن المخالفات البيئية التي تشكل ضوضاء، فقد عرّفت مقياس مستوى الضوضاء الذي يشكل جريمة التلوث السمعي ويسمى ديسيبل أ (dBA) وهي وحدة قياس شدة الضوضاء التي تتعرض لها الأذن البشري، وتحسب بالفرق اللوغاريتمي بين ضغط الصوت المراد قياس شدته (أ) وضغط أقل صوت (po) يمكن للأذن البشرية أن تسمعه وهو (20) ميكرو باسكال، وتقاس باستخدام مرشح صوت (A-Filter) لقياس الأصوات في مجال تردد محدد^{٢٤}.

وحيث قد جاءت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية ذاتها محددة بمقاييس مستوى الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية، وقسمت هذه المناطق إلى أربع فئات هي:

١- الفئة (أ): وتشمل المناطق السكنية المنخفضة الكثافة بالإضافة إلى مناطق المعالم السياحية والمنتزهات الترفيهية، والمناطق المحيطة بالمستشفيات والمدارس ودور العجزة والحضانات والمناطق الحساسة بيئياً. ويكون مستوى قياس الضوضاء في هذه المناطق ألا يتجاوز في فترة النهار عن (٥٠) ديسيبل، وألا يتجاوز في فترة الليل عن (٤٠) ديسيبل.

٢- الفئة (ب): وتشمل المناطق السكنية متوسطة الكثافة، ففي فترة النهار ألا يتجاوز مقياس مستوى الضوضاء عن (٥٥) ديسيبل، وألا يتجاوز في فترة الليل عن (٤٥) ديسيبل.

٣- الفئة (ج): وتشمل المناطق السكنية عالية الكثافة والمناطق التي تتضمن مزيج من الأنشطة السكنية والتجارية. ففي فترة النهار ألا يتجاوز مقياس مستوى الضوضاء عن (٦٠) ديسيبل، وألا يتجاوز في فترة الليل عن (٥٠) ديسيبل.

٤- الفئة (د): وتشمل المناطق التجارية، بما في ذلك المستودعات والمراكز المالية، ففي فترة النهار ألا يتجاوز مقياس مستوى الضوضاء عن (٦٥) ديسيبل، وألا يتجاوز في فترة الليل عن (٥٥) ديسيبل.

٢٤- ينظر: المادة نفسها من اللائحة نفسها التي عرفت مستوى الضوضاء المكافئة، والمناطق السكنية منخفضة الكثافة، والمناطق السكنية متوسطة الكثافة، والمناطق السكنية عالية الكثافة، كما عرفت أيضاً فترة النهار وفترة الليل وأعمال البناء.

وجاءت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام البيئة السعودي ذاتها محددة مقاييس مستوى الضوضاء على جوانب الطرق الرئيسية والطرق السريعة، حيث حددت في فترة النهار ألا يتجاوز مقياس مستوى الضوضاء عن (٧٠) ديسيبل، وفي فترة الليل ألا يتجاوز عن (٦٥) ديسيبل. وجاءت المادة السادسة من اللائحة نفسها محددة مقاييس مستوى الضوضاء للمناطق الصناعية، ففي فترة النهار ألا يتجاوز مقياس مستوى الضوضاء عن (٧٠) ديسيبل، وفي فترة الليل ألا يتجاوز عن (٦٥) ديسيبل. وجاءت المادة السابعة من اللائحة نفسها محددة مستوى الضوضاء المسموح بها في مواقع أعمال البناء، ففي مدة إنشاء البناء ما يصل إلى ٢,٥ ساعة، يكون مقياس مستوى الضوضاء (١٠) ديسيبل، ومن ٢,٥ إلى ثمان ساعات، يكون مقياس مستوى الضوضاء (٥) ديسيبل، وفوق ثمان ساعات، يكون مقياس مستوى الضوضاء (صفر) ديسيبل.

ومن ثم نخلص إلى أن التلوث السمعي هو التلوث الناتج عن أصوات مزعجة غير مألوفة لدى الإنسان وغير مرغوب فيها ومثيرة للأعصاب ومقلقة، وتعد مؤذية بصرف النظر عن درجة شدتها، فهي تسبب العديد من الأمراض الفسيولوجية والنفسية للإنسان^{٢٥}. أي أن الخلاصة في تعريف التلوث السمعي، هو مجموعة أصوات عالية وحدة وغير مرغوبة تؤدي إلى القلق وعدم الارتياح، وتؤثر على صحة الإنسان وراحته^{٢٦}.

وهذا ما يعني، أن التلوث السمعي هو واقعة تخلف أضرار ومخاطر بمصالح يحميها النظام وتمثل مساسًا بالسلامة الجسدية والنفسية للأفراد، يترتب عليها عقوبات على مرتكبيها.

٢٥- ينظر في هذا الاتجاه أيضًا: صلاح محمد مسعود، التلوث الضوضائي، مجلة كلية التربية، العدد السابع، مارس ٢٠١٧، جامعة الزاوية، ليبيا، ص٧.

٢٦ - ينظر: عادل عبد العال خرشي، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الإسلامي منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧،٦؛ زوررو ناصر، خصوصية أركان جريمة التلوث السمعي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢١، الجزائر، ص٣٩٨؛ موسى محمد مصباح التلوث الضوضائي، مصادره وآثاره، دراسة مقارنة في ضوء القانون السوداني، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية والقانونية، المجلد ٨، العدد ٢٩، ٢٠١٩، ص١٠٦.

المطلب الثاني

مصادر التلوث السمعي

تتعدد مصادر التلوث السمعي، فهي في نمو متسارع مع التقدم العلمي، الأمر الذي جعل الدول تستشعر بخطر يهدد الأمن البيئي من التلوث بما في ذلك التلوث السمعي؛ مما تسارعت في وضع أنظمة أو قوانين لحماية البيئة من شتى صور التلوث، ومن أهم مصادر التلوث السمعي ما يلي:

أولاً: ضوضاء وسائل النقل والطرق:

تعد وسائل النقل والطرق أحد المصادر الرئيسية للتلوث السمعي، حيث تصنف هذه المصادر إلى ضوضاء المركبات وضوضاء الطائرات وضوضاء القطارات.

١- ضوضاء المركبات: وتكون هذه الضوضاء صادرة عن محرك المركبة من سرعة ودرجة صيانة ونوعية الوقود المستخدم، أو ماسورة العادم أو الآلات التنبيه، وصوت الفرامل واحتكاك الإطارات بالطرق.

٢- ضوضاء الطائرات: تعد أصوات الطائرات من مصادر الضوضاء لا سيما حينما يكون الميناء داخل المدن، فإنه يسبب إزعاج للناس والساكنين بجانبه، وما يكون مصدرًا خطراً للتلوث السمعي هي الطائرات الأسرع من الصوت، فهي تصدر ضوضاء هي الأعلى عن الطائرات العادية؛ وذلك أثناء الإقلاع وأثناء الهبوط، والصوت الأفقي للطيران، وعدد الطلعات.

٣- ضوضاء القطارات: يوجد مصدران رئيسان للتلوث السمعي من ضوضاء واهتزاز، تتعلق بعجلة شبكة خطوط القطار وهي فعالية قوة القطارات وصيانته والبنية التحتية لتركيبه، وإن مستوى الضوضاء المصاحب لمرور خطوط السكة الحديدية يتعلق بنوع الماكينة وأنواع قاطرات السكة الحديدية وحاملاتها المستعملة وسرعة القاطرات وعرباتها وحالتها^{٢٧}.

٢٧ - ينظر: مصادر الضوضاء، تقرير وزارة البيئة العراقي، منشور على الموقع:

<https://moen.gov.iq/DesktopModules/Expasys/Documents/Download.aspx?ID=2>

ثانياً: ضوضاء الإنشاءات والمباني:

تعد ضوضاء الإنشاءات والمباني من المصادر المزعجة لا سيما أعمال الحفر ورصف الطرق وأعمال اللحام، وغيرها التي تنتهي بانتهاء أعمال المنشآت والبناء^{٢٨}، على اعتبار إنها تعد ضوضاء غير دائمة في مناطق محددة.

ثالثاً: ضوضاء الأنشطة الصناعية والتجارية:

للأعمال الصناعية والأعمال التجارية وفيها من الضوضاء التي تؤثر على البيئة الخارجية، حيث إن المناطق السكنية قد زحفت إلى محاذها المناطق الصناعية، ناهيك عن وجود أعمال صناعية وأنشطة تجارية داخل أحياء مكتظة بالسكان.

وعلى ذلك، فإن الأعمال الصناعية تتمثل في تلك الضوضاء أو أصوات المصانع والورش، ومن أهمها مصانع الحديد والصلب وورش النجارة والسمكرة وإصلاح السيارات، وتعد من أخطر أنواع الضوضاء، إذ تشكل تلوثاً بيئياً يعكر راحة الإنسان^{٢٩}. أما الأنشطة التجارية، فيكون مصدرها للضوضاء في تواجدها أسفل العقارات بجميع أنواعها وأنشطتها التي يصعب التحكم فيها؛ لذا يجب إبعاد الأسواق والأنشطة التجارية عن المناطق السكنية. أي يجب حماية المناطق الهادئة عند ممارسة الأنشطة البشرية.

رابعاً: ضوضاء مكبرات الصوت والاحتفالات:

يكون لمكبرات الصوت أينما وجدت وأينما حلت المناسبة نصيب من الضوضاء المزعجة للراحة، حيث تصدر هذه الضوضاء عن استعمال مكبرات الصوت في الاحتفالات والافراح في الأماكن المفتوحة، واستعمال السماعات ذات القدرة الصوتية العالية في حالات الافراح، وأماكن الغناء والرقص والملاهي الليلية^{٣٠}.

28 - Kupolati, W. K: Environmental Impact Assessment of Civil Engineering Infrastructure Development Projects, November 21, 2010, OIDA International Journal of Sustainable Development, Vol. 2, No. 4, 2010, p. 58 et s. 3 Jean-François Seuvic: Lutte contre le bruit, RSC, N° 02 du 14/06/1996, p.429.

٢٩ - ينظر: دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ١٣.

30- Ross, Sara, Causing a Racket: Unpacking the Elements of Cultural Capital in an Assessment of Urban Noise Control, Live Music, and the Quiet

خامساً: ضوضاء مولدات الكهرباء :

تعد مولدات الكهرباء من مصادر الضوضاء، لاسيما عند زيادتها في الأحياء السكنية أو المتاجر أو محال الأنشطة البشرية المختلفة؛ وذلك نتيجة انقطاع التيار الكهربائي، الأمر الذي دعا الأفراد إلى استخدام المولدات الكهربائية الكبيرة والمتوسطة والصغيرة لسد الحاجة، خاصةً أثناء فترة الصيف؛ مما أدى ذلك إلى تفاقم مشكلة التعرض المستمر للضوضاء نتيجة لتشغيل هذه المولدات وخاصةً في فترة الراحة والنوم سواء كان ذلك نهاراً أم ليلاً.

ونخلص إلى أن مصادر التلوث السمعي لا يمكن حصرها لكثير تعددها وتنوعها، ولكن تم عرض أهمها المبينة مسبقاً.

المطلب الثالث

آثار التلوث السمعي

آثار التلوث السمعي هو الضرر الذي يقع على الإنسان والبيئة، إذ أن الضوضاء تسبب للإنسان أضراراً كبيرة، فهي تشكل مصدرًا آخر من مصادر الضغط النفسي التي تؤثر بدورها على صحة الإنسان ونفسيته، حيث إن هذه الآثار قد غيرت من خواص البيئة بما فيها التلوث السمعي، وأثبتت الدراسات الطبية خطورة آثار الضوضاء على الإنسان من الناحية الفسيولوجية والنفسية على حد سواء^{٣١}.

وقد نصت العديد من القوانين لحماية البيئة من التلوث، فعلى سبيل المثال: نصت الفقرة التاسعة من المادة الثانية من قانون حماية البيئة اليمني، أن الأثر البيئي هو "تغيير في البيئة ناتج عن نشاط إنساني". وجاءت الفقرة العاشرة من المادة نفسها من القانون نفسه، أن الضرر البيئي هو "الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية والعضوية...".

Enjoyment of Private Property, 1May 2014, Osgoode Legal Studies Research Paper No. 67/ 2014, p.4 et s.

31- Kupolati, W. K. and Coker, A. O. & Ogunbor, J. E.: Highway Traffic Noise Level in Developing Nations: A Case Study of University of Ibadan, Ibadan, Nigeria ,25November 2010, OIDA International Journal of Sustainable Development, Vol. 2, No. 4, pp. 88-92

أما نظام البيئة السعودي فقد جاء في المادة الأولى على أن الأضرار بالبيئة هو: "تأثير سلبي في البيئة، يقلل من قيمتها البيئية أو الاقتصادية، أو يؤثر في إمكان الاستفادة منها أو يغير من طبيعتها، أو يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر".

وعلى أساس ذلك، نتعرض لآثار التلوث السمعي من الأضرار على النحو الآتي:

أولاً: الضرر الجسدي:

يعد التلوث السمعي نوع من أنواع التلوث الفيزيائي، لما له من أضرار فيسيولوجية وصحة الإنسان، في تسببه لأمراض القلب والشريين والإرهاق السمعي^{٣٢}. وحيث أن الضوضاء لها الأثر المباشر على حاسة السمع، فهي تؤدي إلى الصمم الدائم والمؤقت، إذ أن الصوت المرتفع يؤدي إلى خلل في وظائف الأذن والأنف والحنجرة ويؤدي إلى خلل في الهرمونات ومن ثم حدوث خلل في وظائف المخ والتركيز^{٣٣}. فتتأثر مثلاً الحواس السمعية للعاملين بالمصانع يوماً بعد يوم، وقد تؤدي إلى الصمم على المدى الطويل، ويتعرض بعض العاملين في التفجيرات إلى فقدان تام للسمع؛ نتيجة للتدمير الكلي للشعيرات السمعية الدقيقة بسبب شدة الصوت.

ثانياً: الضرر النفسي:

يعد التلوث البيئي سيما التلوث السمعي مشكلة عالمية لها آثار صحية متنوعة وكثيرة^{٣٤}، حيث تؤثر الضوضاء على تأثيراً واضحاً على الحالة النفسية للإنسان، فيؤدي ارتفاع شدة الصوت عن المعدل الطبيعي في البيئة إلى نقص النشاط الحيوي والقلق والتوتر، والارتباك وقلة التفكير عند الأشخاص الذين يتعرضون للضوضاء، وكذلك ضعف التركيز وإرهاق ذهني وعصبي.

٣٢ - ينظر: دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص ١٩.

٣٣ - ينظر: عبد القادر الحسيني، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

34 - Luigi Attademo: Environmental pollution and risk of psychotic disorders: A review of the science to date, Schizophrenia Research, 6 October 2016.

وتؤكد الدراسات إلى أن هناك ارتباط ما بين التلوث السمعي والمشكلات النفسية، إذ أن التعرض للضوضاء بشكل مستمر مثير للمشقة والمشقة عامل مسبب لأمراض الصحة والنفسية^{٣٥}.

المبحث الثاني

أركان جريمة التلوث السمعي

نتعرض هنا لأركان جريمة التلوث السمعي، فهي تقام على أركان ثلاثة: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، ونبيّن كل ركنًا في مطلب على النحو الآتي:

المطلب الأول

الركن الشرعي في جريمة التلوث السمعي

وهو النص القانوني الذي يحظر الأفعال المكونة للجريمة، فلا مجال أن نتحدث عن الركن المادي والركن المعنوي من دون ثبات الركن الشرعي أو كما يسمى بالركن القانوني؛ لأن الأصل في الأفعال الإباحة، والحظر استثناء، ومن ثم وجب النص عليه وتحديده.

ففي مصر نص قانون العقوبات في الفقرة الثانية من المادة (٣٧٩) على أن: "يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيهًا كل من حصل منه في الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان". ونصت المادة (١٦٦) مكرر من قانون العقوبات المصري على أن: "كل من تسبب عمدًا في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل على مائة جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه". كما جرم القانون المصري بشأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت كل من استعملها من دون الحصول على ترخيص تفرض عليه غرامة بما لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه، وقانون المرور المصري الذي جرم صدور الضوضاء عن المركبات سواء من محركها أو من العادم الذي وضع لتحسين أداء المحرك، وبالأحرى المادة (٧٣) مكرر من القانون نفسه التي نصت على أنه،

٣٥ - ينظر: دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص ٢١.

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف وخمسمائة جنيه كل من قائد مركبة في الطريق تصدر اصواتاً مزعجة، وقانون تنظيم المباعه المتجولين الذي فجرم استعمال الأجراس أو أبواق مكبرات الصوت أو استخدام أية وسيلة أخرى تسبب اقلال راحة الناس. وجاء قانون البيئة المصري الصادر سنة ١٩٩٤ في المادة (٨٧) التي جرمت كل من تسبب في إحداث الضوضاء نهاراً، وجاءت المادة (٣٦) من قانون البيئة المصري ونصت على أنه: "لا يجوز استخدام الآلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج يجاوز الحدود التي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام".

أما في المملكة العربية السعودية فقد تم إصدار العديد من النصوص النظامية التي تحمي البيئة والإنسان من أضرار التلوث السمعي وقررت عقوبات لمواجهة هذه الجريمة، فمن أهمها: نظام البيئة الصادر في ١٩/١١/١٤٤١هـ، واللائحة التنفيذية للضوضاء الصادرة في ١٩/١١/١٤٤١هـ. ومن ثم فإن الأفعال التي تشكل ضوضاء محظورة بموجب نظام البيئة واللائحة التنفيذية للضوضاء، فقد جاءت المادة الثانية من نظام البيئة ونصت على أنه: "يهدف النظام إلى حماية البيئة وتنميتها واستدامتها...". وجاءت المادة الثالثة من النظام نفسه على أنه: "لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأنشطة البيئية أو التي لها أثر بيئي، إلا بعد الحصول على تصريح أو ترخيص؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح". وجاءت المادة السادسة من النظام نفسه على أنه: "يحظر القيام بكل ما من شأنه تلوّث الأوساط البيئية...".

أما اللائحة التنفيذية للضوضاء لنظام البيئة السعودي، فقد جاءت في المادة الثانية على أنه: "تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص في المناطق السكنية، والتجارية، والصناعية، والحساسة بيئياً، وجوانب الطرق، ومواقع البناء...".

ولا تتحقق الشرعية في المساءلة الجزائية إلا إذا تجاوزت الأصوات الحد المسموح به بحسب الفئات المشار إليها في اللائحة التنفيذية للضوضاء لنظام البيئة السعودي، بموجب المناطق والأماكن والمواقع المحددة في المواد (٤، ٥، ٦، ٧) من اللائحة نفسها. كما أنه إذا حدثت أصواتاً من مكبرات صوت أو آلة تنبيه في حالة ضرورة ينعدم

الركن الشرعي لجريمة التلوث السمعي، كما هو الحال في استعمال آلة التنبيه ومكبرات الصوت لتحديد مخارج طوارئ في أثناء حريق شب في أحد الإمكان، أو في حال استخدامهما من سائق سيارة الإسعاف أو الدفاع المدني لإفساح له الطريق. ونخلص إلى أن الركن الشرعي في جريمة التلوث السمعي يتمثل في نصوص الأنظمة واللوائح التي حظرتها وقررت عقوبات على ارتكابها، وجاءت هذه النصوص في أنظمة ولوائح متفرقة في المملكة العربية السعودية، منها على سبيل المثال، ما جاء في نص المادة (٣٥) من نظام البيئة الصادر في ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، والتي نصت على أنه: كل اعتداء من شأنه المساس بالبيئة. بمعنى أن الركن الشرعي هو تلك النصوص القانونية التي تجرم الفعل وتتص على عقوبة لارتكابه، وما جاء أيضًا في نصوص اللائحة التنفيذية للضوضاء لنظام البيئة.

المطلب الثاني

الركن المادي في جريمة التلوث السمعي

يتكون الركن المادي في جريمة التلوث السمعي من عناصر ثلاثة: سلوك إجرامي وعلاقة سببية ونتيجة إجرامية، ونتعرض لهم على النحو الآتي:
أولاً: السلوك الإجرامي في جريمة التلوث السمعي:

وهو كل سلوك محظور يشكل جريمة التلوث السمعي، بصرف النظر سواء خلف ضرر أو شكل خطر ارتكب عمدًا أم خطأ، على مصلحة جوهرية يحميها القانون^{٣٦}. ومن ثم يتمثل الركن المادي في جريمة التلوث السمعي في الأصوات الصاخبة والضوضاء الشديدة التي تعكر راحة الناس بصرف النظر عن طبيعة مصدرها، فجريمة التلوث الضوضائي هي اعتداء على مصالح صحية واجتماعية وتعليمية واقتصادية، حيث إن أثرها لا يقتصر على فرد معين، بل يصيب المجتمع، أي ضرر عام.

٣٦- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٥٢.

وغالبًا ما تستخدم التشريعات نصوص قانونية واسعة ومرنة غرضها استيعاب القدر من الأفعال المادية في نطاق التجريم^{٣٧}، ولا تقوم جريمة التلوث السمعي إلا على فعل مادي خارجي مثل أية جريمة أخرى، ولم تشترط التشريعات وسيلة معينة يرتكب بها الجاني جريمة التلوث السمعي، فمثلاً نصت الفقرة الثانية من المادة (٤٤٢) من قانون العقوبات الجزائي على أنه: "يعاقب بالعقوبة نفسها من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلاً باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية أو أية وسيلة أخرى".

أما النظام السعودي فقد جاء في المادة السادسة من نظام البيئة على أنه: "يحظر القيام بكل ما من شأنه تلويث الأوساط البيئية...". ويفهم من هذا النص أن النظام لم يحدد وسيلة معينة، فهو لا يستطيع حصر الوسائل التي تقع بها جريمة التلوث البيئي، لاختلاف تلك الوسائل واختلاف مصادر الضوضاء. أما اللائحة التنفيذية للضوضاء لنظام البيئة السعودي، فقد جاءت في المادة الثانية على أنه: "تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص في المناطق السكنية، والتجارية، والصناعية، والحساسة بيئياً، وجوانب الطرق، ومواقع البناء...". حيث أن اللائحة التنفيذية للضوضاء حددت مواقع الحماية من التلوث السمعي دون أن تحدد الوسائل، وهذا أمر طبيعي يرجع إلى عدم استطاعة أي نص أن يحصر وسائل ارتكاب جريمة، ويمكن إظهار البعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

وعلى أساس ذلك، فصور الركن المادي ووسائل تحقيقه كثر لا يمكن حصرها، فيتحقق الركن المادي في جريمة التلوث السمعي مثلاً باستعمال مكبرات الصوت التي تعد من أهم مصادر الضوضاء حينما يستخدمها الباعة المتجولين للترويج عن بضاعتهم، أو عندما تستعمل في الدعاية الانتخابية للمرشحين، أو في الخطابات أو مكبرات المساجد والمدارس. كما يعد الشخص مرتكب لجريمة التلوث السمعي في حال

٣٧- ينظر: أسامة عبد العزيز، إشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي، ص ٥، منشور على الموقع: www.Eastlawas.com

استخدامه مكبرات الصوت في حفلة زواج في الشارع أو في المنازل أو إطلاق العيارات النارية المزعجة وقت راحة الناس.

وتقع جريمة التلوث السمعي أيضًا بتشغيل الآلات والمعدات ومكبرات الصوت بطريق تتجاوز الحدود المسموح بها قانونًا أو في وقت الليل^{٣٨}، وكذلك أصوات الطائرات حينما يكون الميناء بجانب وحدات سكنية سواء تم استحداث المطار بعد تلك المساكن أو بعدها.

ويرى البعض أنه لا يقتصر التلوث السمعي على الأصوات العالية التي تؤثر على صحة الإنسان والبيئة فقط، ولكن ممكن أن يكون التلوث السمعي أدبيًا أو معنويًا والذي يمكن تعريفه على أنه: "الكلمات التي يتأذى الشخص معنويًا ونفسيًا عند سماعها ولو كانت بشدة أقل من الضجيج"^{٣٩}.

ويتحقق السلوك الإجرامي في جريمة التلوث السمعي بصرف النظر عما إذا كان هذا السلوك إيجابي أم سلبي، فالسلوك الإيجابي تتمثل في تلك الأفعال التي ذكرت سابقًا، إذ أن الفعل الإيجابي عبارة عن كل حركة عضوية إرادية لأعضاء الجسم بغية تحقيق آثار مادية معينة، فمثلًا الشخص الذي يقود سيارته القديمة والتي صدر منها ضجيج عالي في الصباح الباكر أمام نافذة جاره يعد فعل إيجابي تتحقق به جريمة التلوث السمعي، لكن ينبغي أن يتحقق معه العنصر المعنوي؛ لأن الفعل هو سلوك هادف يرمي إلى تحقيق إرادة الشخص في العلم الخارجي^{٤٠}. كما أنه يمثل هذا السلوك كل الأفعال أو الأنشطة التي تتجاوز مقياس مستوى الضوضاء المنصوص عليه في القانون أو لوائحته التنفيذية، كما هو الشأن في اللائحة التنفيذية للضوضاء لنظام البيئة السعودي.

أما السلوك السلبي في جريمة التلوث السمعي، فيتمثل في الامتناع عن تنفيذ سلوك معين يأمر به القانون، فهو سلوك خارجي يتعارض مع ما كان وجوب القيام به أو

٣٨ - أحمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، ١٤٣١هـ، ص ٢٤٢.

٣٩ - زرورو ناصر، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

٤٠ - نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٣٩٢.

عمله، فالسير مثلاً بمركبة للنقل الذي يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة عما هو مسموح به تسبب في حدوث الضوضاء أو الضجيج، مما يعد فعل سلبي يعاقب عليه القانون؛ لأن صاحب المركبة الذي تسبب في الضوضاء امتنع عن إصلاح مركبته، الذي يلزم به النظام واللائحة.

وفيما يتعلف بمكان وزمان ارتكاب جريمة التلوث السمعي، فإن جريمة التلوث السمعي تحدث في أي مكان يصدر منه النشاط الإجرامي الذي يتمثل في الضوضاء أو الضجيج، سواء وقع هذا الفعل في الأماكن العامة أو في الأماكن الخاصة فلا فرق في ذلك، مثل البيوت والمحلات والمصانع وغيرها من المحال الخاصة مادام أن النشاط هذا يمس بالصحة العامة والبيئة^{٤١}.

ومن ثم نخلص إلى الركن السلوك المكون للركن المادي في جريمة التلوث السمعي هو كل سلوك محظور اقترافه الجاني سواء خلف ضرر أو شكل خطر على الإنسان أو البيئة.

ثانياً: النتيجة الإجرامية في جريمة التلوث السمعي:

لا شك أن النتيجة في جريمة التلوث البيئي ليست أمراً يسيراً، إذ إنها من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها؛ لأنه يشترط لتحقيق ركنها المادي حدوث ضرر أو الخطر الناتج عن السلوك الإجرامي.

وجريمة التلوث السمعي تعد من جرائم الضرر ومن جرائم الخطر في آن واحد، أي تعد من الجرائم المادية ومن الجرائم الشكلية، فيستوى في نتائجها تخلف عنها أضرار أو مخاطر. بمعنى أن الجريمة البيئية من جرائم الخطر؛ لأن الفاعل لا يقصد الإضرار بالبيئة في حد ذاته، ولكن تحدث الجريمة نتيجة لعدة أسباب أدت إلى ارتكاب ذلك الفعل، منها الحاجة الاقتصادية والاجتماعية التي يفرضها هذا النشاط على حساب البيئة^{٤٢}.

٤١ - ينظر: عادل عبد العال خرشي، مرجع سابق، ص ٤٠.

٤٢ - ينظر: إبراهيم بن عبد الله التويجري، الحماية الجزائية للبيئة في الأنظمة السعودية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ٣٣، ٢٠٢١، ص ٣١.

والنتيجة في جريمة التلوث السمعي لها مدلولها المادي ومدلولها القانوني، فالمدلول المادي للنتيجة هو التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي، وتغير هذا الوضع من حالة إلى حالة هو الذي يطلق عليه النتيجة في مدلولها المادي^{٤٣}. ومن أمثلة تحقق النتيجة في مدلولها المادي في جريمة التلوث السمعي، أن يكون شخص مستريحاً في بيته فيأتي تاجر متجول فيقدر راحته بأبواق سيارته وصوته المرتفع^{٤٤}. إذ أن هذه الضوضاء لم تكن موجودة قبل إقدام هذا التاجر على ارتكاب هذا النشاط، بينما صار كذلك بعد ارتكابه. وكذلك من يعمل في مخرج صوت محرك سيارته أصوات مرتفعة عن الحد المسموح به أو مزعجة كدرت راحة الناس في مساكنهم أو في مكان أهل بالسكان أو مكان راحة.

أما المدلول القانوني للنتيجة في جريمة التلوث السمعي، فهو حينما تقتضي المصلحة العامة التدخل بالعقاب على مجرد تعريض المصلحة لخطر حدوث الضرر^{٤٥}، بمعنى الاعتداء على الحق أو المصلحة سواء حقق أثراً أو لم يحقق، مما يجعل من كل الجرائم وفقاً للمفهوم القانوني كلها ذات نتيجة^{٤٦}. ومن أمثلة تحقق النتيجة في مدلولها القانوني في جريمة التلوث السمعي، ما يشترطه النظام أو القانون للعقاب أن يترتب على فعل الضوضاء إقلاق راحة السكان ليلاً، فلم يشترط القانون أي نوع خاص من الضرر، فإقلاق راحة السكان قد يؤدي إلى إصابة المجني عليه بالتوتر أو عدم التركيز أو إصابته بارتفاع الضغط أو غيرها من الحالات التي تؤدي إلى تكدير وإقلاق راحة الناس. والنتيجة هنا تشمل كل نشاط منصوص عليه بوصفه اعتداء على حق راحة السكان، فالإضرار بها أو تعريضها للخطر يعد جريمة ذات نتيجة يترتب عليها عقوبة.

٤٣ - أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٤١.

٤٤ - ينظر: زوررو ناصر، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

٤٥ ينظر: نور الدين هنداي، الاعتداء على البيئة جريمة مجهولة، المؤتمر العلمي التطبيقي للسلامة الصناعية وحماية البيئة، القاهرة، مايو، ١٩٩٢.

٤٦ - ينظر: ممدوح أحمد أبو حمادة، النتيجة الإجرامية وآثارها على المسؤولية الجنائية، دراسة نظرية الجريمة المشددة لجسامة النتيجة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٦، ص ٦٦، ٦٧.

وفيما يتعلق بزمان ومكان تحقق النتيجة في جريمة التلوث السمعي، فإنها تتحقق في الغالب في مكان واحد وفي وقت واحد أو أوقات متقاربة، وقد تتراخى هذه النتيجة إلى وقت لاحق، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة والاستثنائية للضرر الصوتي التي لا تظهر نتائج وآثاره السلبية في الغالب إلا بعد فترة زمنية، فتعرض الشخص إلى ذبذبات صوتية عالية وشديدة لمدة طويلة، يجعله يشعر بضعف حاسة السمع مع مرور الوقت، كما قد يحدث له ارتفاع في ضغط الدم أو أنه يصاب بنوع من الإرهاق والتوتر وعدم القدرة على التركيز وإلى غيرها من الأمراض^{٤٧}. ولا يعني هذا أن كل جرائم التلوث السمعي تتراخى فيها النتيجة الإجرامية في كل الأحوال كما سبقت الإشارة، فقد تتحقق النتيجة في الحال أو في وقت قصير أو برهة يسيرة، كأن يصاب الشخص بصمم جزئي أو كامل نتيجة سماعه أصوات عالية ومفاجئة، كالمدافع والقنابل والتفجيرات القريبة منه، أما ما ينشأ عنه من آثار فهو نتيجة وليس جزء من الركن المادي فيها^{٤٨}.

أما فيما يخص مكان تحقق النتيجة في جريمة التلوث السمعي، فإن هذه الجريمة تختلف عن الجرائم الماسة بالبيئة والصحة العامة التي لا تقف في الغالب عند حدود المكان الذي تقع فيها الأفعال الملوثة، إذ إن جريمة التلوث السمعي تختلف عن غيرها من عناصر التلوث في إنها محلية إلى حد كبير، أي لا يشعر بها إلا جوار مصدرها فقط، كما أن التلوث السمعي متعدد المصادر وتوجد في أي مكان دون أن نعرف مصدرها الحقيقي على وجه الدقة ولا يسهل السيطرة عليها كما في حال العوامل الأخرى التي تلوث التربة والماء.

وعلى أساس ذلك، فإن النتيجة في جريمة التلوث السمعي لها الأثر الكبير في تسريع التوترات في حياة الأفراد، حيث تؤدي هذه التوترات إلى أمراض معينة مثل ضغط الدم وارتفاع نسبة السكر في الدم أو الأمراض العقلية والأمراض النفسية، والشعور بآلام الرأس والاضطرابات الفيزيولوجية الأخرى، ويؤدي أيضًا التلوث الضوضائي إلى الانهيار

٤٧- ينظر: عادل عبد العال خرشي، مرجع سابق، ص ٥٧.

٤٨- فرج صالح الهريش، جرائم التلوث البيئي، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٧٤.

العصبي أو النفسي في حال وصل إلى درجة حرمان الشخص من النوم والراحة، وعدم القدرة على التركيز والشروع الذهني^{٤٩}.

ونخلص أن النتيجة المعاقب عليها في جريمة التلوث السمعي هي القلق وتكدير راحة الأفراد والإزعاج والتوتر نتيجة الضوضاء التي لا يسمح بها القانون ويجرمها؛ كونها تؤذي السلامة الجسدية والنفسية والجهاز العصبي للإنسان، وبصفة عامة تشكل ضرر على صحة الإنسان والكائنات الأخرى.

ثالثاً: علاقة السببية في جريمة التلوث السمعي:

تعد علاقة السببية من عناصر الركن المادي للجريمة، وتعرف علاقة السببية بأنها: "إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره"^{٥٠}. وتعرف أيضاً بأنها: "مجموعة من العوامل الإيجابية والسلبية التي يستتبع تحققها حدوث النتيجة على نحو لازم"^{٥١}.

ويظهر أهمية علاقة السببية في الجرائم التي تتطلب نتائج ضارة، أي لا تثار إلا في هذا النوع من الجرائم، ومن ثم تعد علاقة السببية العنصر الثالث للركن المادي في جريمة التلوث السمعي إذا تحلّف عنها نتيجة مادية، إذ لا يكفي لتحقيق الركن المادي توافر الفعل والنتيجة المعاقب عليها، إنما يشترط توافر علاقة السببية التي تربط السبب بالنتيجة المحققة، وهي الأضرار التي لحقت بالمجني عليه جراء الضوضاء أو التلوث السمعي، أما إذا انتقت علاقة السببية تنتفي المسؤولية الجزائية، ولكن يمكن يسأل عن الشروع في جريمة التلوث السمعي إذا توافرت شروطه القانونية.

وحتى يجب ثبوت علاقة سببية، يجب أن نكون بصدد جريمة التلوث السمعي ذات نتائج ضارة أو مادية واضحة كما سبقت الإشارة، ومن أمثلة تلك النتائج الضارة في جريمة التلوث السمعي، ضوضاء المنازل التي يترتب عليها تكدير راحة السكان؛ فإن علاقة السببية تكون قائمة، والنتيجة في هذا النوع من الجرائم المادية يتم اكتشافها بحاسة السمع ومن أي شخص عادي.

٤٩ - ينظر: عبد القادر الحسيني، مرجع سابق، ص ٣٠٨.
٥٠ - رفعت رشوان، الإرهاب البيئي، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٨٧.
٥١ - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

أما في الجرائم الشكلية فلا أهمية لعلاقة السببية في جريمة التلوث السمعي؛ لأن هذا النوع من الجرائم يستكمل أركانها دون أن يتوقف ذلك على تحقق نتيجة^{٥٢}، ومن أمثلة ذلك في جريمة التلوث السمعي، أن يؤدي السلوك الذي ارتكبه الفاعل إلى المساس بالحق أو المصلحة الجديرة بالحماية القانونية عند تعرضها للخطر، كأن يستخدم الفاعل مكبرات الصوت أو الآلات التنبيه في غير الحالات المسموح بها والضرورية يؤدي إلى تعريض راحة الناس وهدوئهم للخطر^{٥٣}. وكذلك الضجيج في الليل، حيث لا يتطلب القانون حدوث نتيجة مادية حتى يمكن البحث في العلاقة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي وتلك النتيجة، إذ يرى جانب من الفقه، أن البحث في رابطة السببية لا يثار إلا بصدد النتائج الإجرامية التي تتطوي بالمساس بحياة الإنسان أو سلامة بدنه^{٥٤}.

وما تم عرضه بشأن الجرائم المادية والجرائم الشكلية ينطبق على الجرائم الإيجابية والسلبية في جريمة التلوث السمعي.

ومن ثم نخلص أن علاقة السببية في جريمة التلوث السمعي هي الأكثر تعقيداً وصعوبة من غيرها من الجرائم، ولكن علاقة السببية لا يثار بشأنها أية صعوبة في جرائم التلوث السمعي إذا كان النشاط الإجرامي صادر عن مصدر واحد ومحدد وواضح لا غموض فيه عندئذ لا صعوبة في إثباته^{٥٥}. ولكن في المقابل إن أغلب جرائم التلوث السمعي لا تتحقق فيها النتيجة الإجرامية لحظة وقوعها، وإنما تتراخى لفترة زمنية قد تصل حد السنوات، وربما لا تظهر أصلاً مما يؤدي إلى صعوبة إثبات علاقة السببية.

وما يضاعف من صعوبة إثبات علاقة السببية في جرائم التلوث السمعي، حينما يرتكب بعضها بوسائل علمية وفنية متطورة؛ مما قد يجعل من النظريات الفقهية التقليدية

٥٢ - محمود نجيب حسني، علاقة السببية في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، القاهرة، ص ٤٤.

٥٣ - ينظر: دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص ٢٦.

٥٤ - ينظر: علي أحمد راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية، ط ١٩٧٤، ص ٣٢١؛ الإرادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثامنة، العدد الأول يناير ١٩٦٦، ص ٢١.

٥٥ - ينظر: محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢١٦.

عاجزة عن ثبوت علاقة السببية، كمنظريّة تعادل الأسباب أو نظرية السببية الملائمة أو الكافية، فقد يفلت الجناة من العقاب نتيجة عدم دقة ووضوح القواعد التقليدية العامة المتصلة بإثبات علاقة السببية في جرائم تتميز بخصوصيات علمية وفنية بعيدة كل البعد عن الجرائم التقليدية، الأمر الذي دفع البعض إلى ضرورة تبني مفهوم علمي جديد يتلاءم وخصوصيات الجرائم المستحدثة^{٥٦}، ومنها جرائم التلوث السمعي. ونرى ضرورة أن ينص المنظم السعودي في مجال الحماية الجزائية للبيئة على مقتضيات الأضرار السمعية؛ وذلك أن يتوسع من جرائم الخطر ليكون الوسيلة الأمثل أو الضامنة لمواجهة جرائم التلوث السمعي، حتى تستطيع النيابة العامة إثبات إمكانية احتمال حدوث النتيجة لتطبيق العقاب، كذلك إن هذا التوسع من جرائم الخطر يعطي سلطة القاضي الجزائي أكثر مرونة في نطاق الاقتناع الشخصي التي يتمتع بها في مجال إثبات علاقة السببية^{٥٧}.

المطلب الثالث

الركن المعنوي في جريمة التلوث السمعي

لا تقام الجريمة بمجرد تحقق الركن المادي، بل يلزم توافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي، أي يجب أن تتوافر رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه، وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، وهذه الرابطة النفسية هي ما يعبر عنها بالركن المعنوي^{٥٨}.

ويتخذ الركن المعنوي في جريمة التلوث السمعي صورتين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي على حسب الأحوال، وتعرض لهما على النحو الآتي:
أولاً: القصد الجنائي في جريمة التلوث السمعي:

٥٦ - جمال واعلي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٢٥٠.
٥٧ - ينظر: إيهاب طارق عبد العظيم، أثر التشريعات الوطنية والقانون الدولي على تحقيق الأمن البيئي، الملتقى العلمي، (الاستخدام السلمي للطاقة النووية وأثره على الأمن البيئي)، كلية العلوم الاستراتيجية من ١٨ - ٢٠ من مارس ٢٠١٤، المنامة، البحرين، ٢٠١٤، ص ١١.
٥٨ - فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٤٣٣.

يعرّف جانب من الفقه القصد الجنائي بأنه: "انصراف إرادة الجاني إلى سلوكه وإحاطة علمه بعناصر الجريمة وقبولها"^{٥٩}. ويتحقق القصد الجنائي يتوافر عنصرين: هما العلم والإرادة، ومن ثم يترتب على عدم توافر عنصر العلم والإرادة انتفاء القصد الجنائي، يترتب عليه عدم قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة مرتكب الجريمة. وعلى أساس ذلك، وحتى يسأل الجاني عن جريمة التلوث السمعي، يجب أن يكون عالمًا بالوقائع التي حددها النموذج القانوني لهذه الجريمة ونصوص التجريم^{٦٠}. ومن ثم يجب أن يكون عالمًا بالموضوع محل الاعتداء، أما إذا كان يجهل موضوع الحق أو المصلحة محل الاعتداء انتفى القصد لديه، بمعنى يجب أن يعلم الجاني بالشيء الذي يقع عليه فعله ويؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة للأفراد والبيئة، كعلم الجار الذي يحدث ضجيج عالي بواسطة أجهزته الرياضية أو الموسيقية التي من شأنها تكدير راحة جيرانه^{٦١}.

ويتحقق العلم كعنصر مكون للركن المعنوي في جريمة التلوث السمعي، إذا علم الجاني أن استعمال وسائل أو مصدر الصوت كمبرات الصوت بصرف النظر عن الغرض منها لا سيما في أوقات الراحة والنوم داخل المدن أو القرى، أو إطلاقه للسيارات النارية بشتى صورها، من شأنها أن ترزعج الناس وتقلق راحتهم. وكذلك القيام بأعمال مزعجة كورش الحديد وصناعاته والنجارة وإصلاح السيارات فهو علم مفترض أن هذه الأعمال تؤدي إلى الإزعاج وإنها مصدر قلق للراحة والنوم والهدوء. وحيث إن شدة الضوضاء يمكن أن تؤدي إلى نتائج خطيرة، كفقدان السمع وغيره، ولكن الجاني توقعها، ثم أقدم عليها قابلاً للمخاطر بحدوثها، فإنه يسأل عن عمد الجريمة لتوافر القصد الاحتمالي، أما إذا كان الجاني لم يحتاط، فإنه يسأل عن خطأ غير عمدي في ارتكابه جريمة التلوث السمعي.

٥٩ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط٦، ١٩٨٩، ص ٢٧٠.

٦٠ - محمد حسين الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٨٣، ٨٤.

٦١ - عادل عبد العال خرشي، مرجع سابق، ص ٢٧.

كما أنه يجب أن يكون الجاني عالمًا بالنتيجة، إذ أن ما يميز جريمة التلوث السمعي عن الجريمة العادية، هو أن يمتد علم الجاني إلى توقع النتيجة الإجرامية، بأن يعلم أن النتيجة التي تحققت من نشاطه الإجرامي تشكل أثرًا مباشرًا لنشاطه^{٦٢}، كعلم الجار الذي ينادي على صديقه في الصباح الباكر بصوت عالي ومرتفع، أن النتائج المترتبة على تصرفه هذا سيؤدي إلى تكدير راحة الجيران أو القاطنين في الحي. غير أنه قد ينتفي القصد الجنائي إذا لم يكن يعلم بتوقع حدوث النتيجة بسبب فعله الإجرامي، لكن يسأل عن فعله على أساس الخطأ إذا توافرت شروطه^{٦٣}.

وكذلك إذا جهل الجاني أن الآلة التي يستعملها لا تخرج أصوات مزعجة فقام باستخدامها ليلًا فأحدثت إزعاجًا وضوضاء تضرر السكان منها، فإن القصد الجنائي لا يتوافر لديه، ومن ثم يسأل عن خطأ غير عمدي في ارتكابه لجريمة التلوث السمعي. ولا يعتد بالدفع بالجهل بتجريم التلوث السمعي، فالعلم بالقانون مفترض، بمعنى لا يعذر بجهل القانون أو النظام. وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه، أنه ليس من العدل أن يعاقب شخص على جريمة ارتكبتها في ظروف يتعذر عليه العلم بأنها تخالف القانون؛ مما يجب قانونًا اعتباره ضمن نطاق الجهل بالوقائع الذي ينفي القصد الجنائي^{٦٤}.

وهذا الأمر، ثار مسألة في غاية الأهمية حيث إن جريمة التلوث السمعي تتضمنها نصوص تفصيلية تتعلق بالقياسات والمعايير والجدول التي يصعب على الشخص العادي الإلمام بها^{٦٥}، وهي من الجرائم المستحدثة غير الراسخة في ضمير المجتمع؛ لذلك يثار التساؤل، هل تستثنى جريمة التلوث السمعي من قاعدة افتراض العلم بالقانون لصعوبة إحاطة الأفراد بالنصوص الخاصة بها وصعوبة فهمها فهمًا صحيحًا؟

٦٢ - ينظر: أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢١١.

٦٣ - ينظر: زوررو ناصر، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

٦٤ - ينظر: عبد الستار يونس الحمداني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص ١٣٤، ١٣٥.

٦٥ - ينظر: أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٨٣.

أما العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي فهو الإرادة، إذ إن اتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة الإجرامية هو الفاصل ما بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، حيث إن في الجرائم غير العمدية تنصرف الإرادة إلى النشاط دون النتيجة^{٦٦}.

وعلى أساس ذلك، فتعد الإرادة جوهر القصد الجنائي، فإذا انعدمت الإرادة فلا عقاب حينئذ على تلك الجريمة، فإذا حدث أن شخصاً أغمي عليه نتيجة مرض أو نام وترك جهاز الراديو مفتوحاً بصوت عالي وترتب على ذلك تكدير راحة الجيران، فلا تقوم المسؤولية الجزائية ولا عقاب على هذا الفعل؛ لأن إرادته لم تتجه إلى إحداث التلوث السمعي.

ثانياً: الخطأ غير العمدى في جريمة التلوث السمعي:

يعرف الخطأ غير العمدى بأنه: "مسلماً ذهنياً لا يتفق وواجبات الحيطة والحذر ويتنافى والخبرة الإنسانية العامة، فيدفع الإرادة إلى إتيان سلوك مغاير إلى ما أقره القانون"^{٦٧}. وعرف قانون الجرائم والعقوبات اليمني الخطأ غير العمدى في المادة العاشرة بأنه: "يكون الخطأ غير العمدى متوافراً إذا تصرف الجاني على نحو لا يأتيه الشخص العادى إذا وجد في ظروفه بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفریط أو الإهمال أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات. ويعد الجاني متصرفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع عند ارتكابه الفعل النتيجة التي كان في استطاعة الشخص العادى أن يتوقعها أو توقعها وحسب أن في الإمكان اجتنابها".

وتظهر أهمية دراسة الخطأ غير العمدى في جريمة التلوث السمعي في امتداد نطاق التجريم غير العمدى السلوك الخاطئ الذي يعرض حقوق ومصالح الأفراد التي يحميها القانون للخطر.

وعلى أساس ذلك، فإذا أقدم الجاني استعمال ما من شأنه مصدرًا للضوضاء من دون أن يتوقع حدوث نتائج مكروهة ازعجت الناس واقلقت راحتهم، يكون مرتكب جريمة

٦٦ - عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص ٢٣٦، ٢٣٥.

٦٧ - حسام محمد جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠١، ص ١٣٧.

التلوث السمعي، وهذا يعني إرادة الفعل دون توقع النتائج المترتبة عليه، المتمثل في عدم توقع ما كان عليه توقعه^{٦٨}.

وبالنظر إلى النصوص الخاصة بحماية البيئة من الأضرار السمعية، لم نجد نصوص صريحة تتضمن صور الركن المعنوي الذي تتطلبه قيام جريمة التلوث السمعي عن طريق الخطأ، وبناء على ذلك، ظهر في الفقه اتجاهين بين مؤيد فقط لفكرة القصد والمساواة بين القصد والخطأ.

فالإتجاه الأول: يقيم المسؤولية الجزائية في جريمة التلوث السمعي على أساس القصد فقط، وحجتهم في ذلك أن القواعد العامة في قانون العقوبات تجعل من سكوت القانون أو النظام عن بيان صور الركن المعنوي يعني أن العقوبة لا تكون إلا يتوافر القصد، وأن الاستثناء هو العقوبة على الخطأ بناء على نص صريح^{٦٩}.

أما الإتجاه الثاني: فإنه يقيم المسؤولية الجزائية عن جريمة التلوث على أساس المساواة بين القصد والخطأ، فهو يؤخذ بصورة أوسع للركن المعنوي، فالمساواة بين القصد والخطأ من شأنه تحقيق أكبر قدر من الحماية الجزائية من الأضرار السمعية، بصرف النظر عن الإرادة الإجرامية^{٧٠}.

ونحن نؤيد الرأي الثاني، إذ أن العبرة بالنتائج الضارة أو المخاطر المحققة للتلوث السمعي، بصرف النظر عما ارتكب هذا السلوك المنتج للنتائج والمخاطر عن قصد أم عن خطأ، وبالرجوع إلى نصوص بعض القوانين فيلاحظ إنها لم تدقق على هذه الأمور؛ وذلك لتجنب التأويل وتعطيل تطبيق النصوص الجديرة بالحماية الجزائية من التلوث السمعي، مثال ذلك: ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٤٤٢) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالعقوبة نفسها من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلاً باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية أو أية وسيلة أخرى".

٦٨ - ينظر: فوزية عبد الستار، نظرية الخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ١٦.

٦٩ - ينظر: محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص ٢٦١.

٧٠ - ينظر: محمد حسين الكندري، مرجع سابق، ص ١٠٦.

أما النظام السعودي فقد جاء في المادة السادسة من نظام البيئة على أنه: "يحظر القيام بكل ما من شأنه تلويث الأوساط البيئية...".

ويفهم من ذلك أن النصوص العقابية بشأن جرائم البيئة لم تحدد صورة الركن المعنوي لها، بمعنى حدثت عن عمد أو خطأ فلا فرق في ذلك بشأن المسؤولية الجزائية. ونخلص أن أغلب الجرائم الماسة بالبيئة بما فيها جريمة التلوث السمعي هي غير عمدية، فإذا ما حصرنا المسؤولية الجزائية في القصد، فإن العديد من مرتكبي جريمة التلوث السمعي لن يسألون عنها وسيفلتون من العقاب.

المبحث الثالث

عقوبات جريمة التلوث السمعي

تقرر الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية وقوانين المقارنة عقوبات مختلفة لمرتكبي التلوث السمعي، من دون الإخلال بالعقوبات الإدارية التي توقعها السلطة الإدارية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية^{٧١}. وتعرض للمبحث هذا مبيّنين العقوبات الأصلية في مطلب أول، ثم العقوبات الإضافية في مطلب ثاني، ثم الظروف المشددة للعقوبة في مطلب ثالث؛ وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي الجزاء المقرر أصلاً للجريمة، متى ارتكبت الجريمة في ظروف عادية، من دون الإشارة في القانون لأي شرط أو ظرف من شأنه أن يشدد العقوبة، ومن دون إضافة عقوبات إلى جانبها مكملة لها أو تتبعها بقوة النظام، فهذه تسمى عقوبات فرعية أو ثانوية، ولكن حينما يضع النظام أكثر من عقوبة مقرر للجريمة سواء تخييرية أو جمع، كما لو وضع السجن والغرامة فهما أصليتان.

٧١ - ينظر: بشأن الجزاءات الإدارية: أحمد خورشيد حميدي؛ رائدة ياسين خضر، الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، ص ٦٤؛ موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري الفرنسي عليها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، الإمارات، ٢٠٠٨، ص ٤.

وبناء على ذلك، فإن التشريعات المختلفة قد وضعت عقوبات أصلية مقررة لمكافحة التلوث السمعي، فقد جاءت المادة (٣٧٩) مثلاً من قانون العقوبات المصري على أن: يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمس وعشرين جنيهاً، من حصل منه في الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان. وجاء قانون تنظيم مكبرات الصوت المصري في المادة الخامسة التي نصت على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكماً من أحكام هذا القانون..". وذلك متى استعمل مكبرات الصوت من دون ترخيص من الجهات المختصة. وجاء قانون المرور المصري في لائحة المخالفات والعقوبات المرورية في المادة (٧٤) الفقرة التاسعة التي نصت على أن " يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد عن مائتي جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: ... استعمل أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها...". وفرض قانون المرور المصري غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً كل من يسيّر مركبات تصدر عنها ضوضاء سواء من محركها أو من العادم الذي وضع لتحسين أداء المحرك^{٧٢}. وجاء قانون البيئة المصري في المادة (٨٧) التي نصت على أن: يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٤٢ الفقرة الأولى من هذا القانون (على من يتسبب في إحداث ضوضاء نهاراً) بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه.

وجاءت المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات البحريني ونصت على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ديناراً كل من تسبب عمدًا في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية". أما نظام البيئة السعودي فقد جاءت المادة (٣٨) الفقرة الأولى منها وهو حكم عام تعاقب على أية مخالفة تؤدي إلى الأضرار بالبيئة بما فيها التلوث السمعي التي نصت

٧٢ - ينظر: دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص ٢٨.

على أن: يعاقب كل من يخالف أيًا من أحكام النظام واللوائح بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١- غرامة لا تزيد على عشرين مليون ريال.

٢- تعليق الترخيص أو التصريح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر

٣- إلغاء الترخيص أو التصريح.

كذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها من نظام البيئة على: "فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة".

أما اللائحة التنفيذية للضوضاء فقد جاءت مفصلة للعقوبات المقررة في مواجهة الضوضاء، وذلك في المادة الحادية عشرة التي جاءت "يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدول (١) وفقاً لللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة". ثم جاء الجدول (٥) موضح المخالفات والعقوبات المقرر لها على النحو الآتي:

١- عدم تزويد المركز بالبيانات المتعلقة برصد مستوى الضوضاء التي يطلبها، تكون الغرامة من ثلاثة آلاف ريال إلى عشرة آلاف ريال عن كل إشعار يقدم من المركز، حسب أهمية البيانات وحجمها والمنطقة المتأثرة.

٢- عدم الاحتفاظ ببيانات الرصد للمدة المحددة بالمادة (٨) تكون الغرامة خمسة آلاف ريال لكل سنة.

٣- عدم التقيد بالأوقات وحدود الضوضاء المسموح، تكون الغرامة من خمسة آلاف ريال إلى عشرة آلاف ريال عن كل إشعار يقدم من المركز، حسب مستوى التجاوز وأهمية ومساحة المنطقة المتأثرة.

٤- عدم التقيد بضوابط واشتراطات رصد مستوى الضوضاء، تكون الغرامة من ألفين ريال إلى ثلاثون ألف ريال لكل اشتراط، حسب مستوى الضوضاء والأثر البيئي وأهمية ومساحة المنطقة المتأثرة.

- ٥- عدم التقيد بضوابط واشتراطات نمذجة مستويات الضوضاء وتبيان النتائج على خرائط، تكون الغرامة من ألفين ريال إلى عشرة آلاف ريال، حسب مستوى الضوضاء والأثر البيئي وأهمية ومساحة المنطقة المتأثرة.
- ٦- عدم إعداد خطة عمل لتخفيض مستويات الضوضاء بعد تلقي أشعار من المركز، تكون الغرامة من ألف ريال إلى عشرين ألف ريال عن كل يوم تأخير، حسب مستوى الضوضاء والأثر البيئي وأهمية ومساحة المنطقة المتأثرة.
- ٧- عدم التقيد باشتراطات وضوابط التصاريح المتعلقة بالضوضاء، تكون الغرامة من خمسة آلاف ريال إلى عشرين ألف ريال.
- ٨- عدم تقديم تقارير للمركز عن التقدم المحرز بشأن تطبيق خطة الامتثال بحدود الضوضاء المسموح بها، تكون الغرامة من خمسة آلاف ريال إلى عشرين ألف ريال، حسب أهمية البيانات وحجمها ومستوى الضوضاء ولأثر البيئي وأهمية ومساحة المنطقة المتأثرة.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية

هذا النوع من العقوبات هي مضافة إلى جانب العقوبات الأصلية وهي من باب التشديد والتحوط، وهي بمثابة تدابير احترازية، وهذه العقوبات أو التدابير مثل المصادرة وأغلاق المحل وسحب التراخيص وإزالة آثار التلوث وحظر ممارسة النشاط والتعهد بحسن السلوك ونشر الحكم.

وقد ذهب جانب من الفقه^{٧٣}، إلى إبراز الدور الهام لهذه العقوبات أو التدابير للحد من آثار التلوث السمعي ومن أهمها: عدم كفاية العقوبات التقليدية في منع هذه الجريمة وردع الجاني، وإن العقوبات التقليدية لا تكفي لإيقاف مصدر التلوث عن الاستمرار في تأثيره الضار على الصحة والراحة، وإن جزاء غلق المنشأة كتدبير احترازي التي تشكل

٧٣ - محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، مكتبة الانجلو مصرية بالقاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٨٨.

خطورة على الصحة والتي تحول دون إزعاج الآخرين وتقلل من حدة الصوت، يحقق الوقاية والمنع من ارتكاب هذه المخالفة مرة ثانية.

وعلى أساس ذلك، جاءت المادة الخامسة من قانون تنظيم مكبرات الصوت المصري بأنه: "... ويجوز فضلاً عن ذلك مصادر الآلات والأجهزة التي استعملت في ارتكاب الجريمة وإغلاق المحل الذي قام بتركيبها لمدة لا تتجاوز شهراً". وجاءت المادة (٣) من القانون نفسه وقررت إزالة مكبرات الصوت من المحال المركبة فيها في حال عدم الحصول على ترخيص فضلاً عن العقوبات الأصلية.

وجاءت الفقرة التاسعة من المادة (٧٤) من لائحة المخالفات والعقوبات المرورية لقانون المرور المصري على أنه: "... كما يحكم في الحالة المنصوص عليها في البند التاسع بمصادرة الأجهزة المستخدمة في ارتكاب المخالفة". وجاءت المادة (٨٧) من قانون حماية البيئة المصري، على أنه: يحكم بمصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة. وجاءت المادة (٨٤) مكرر من القانون نفسه في الفقرة الأخيرة منه على أنه: "وفضلاً عن العقوبات الأصلية السابقة يجوز الحكم بغلق المنشأة وإلغاء الترخيص الصادر لها أو وقف النشاط المخالف". وتكون هذه العقوبات على وجه الاستعجال وفقاً لما جاءت به المادة (٨٣) مكرر من حماية البيئة نفسه.

وجاء قانون حماية البيئة البحريني في المادة (١٧) التي نصت على أنه: يجوز للمحكمة أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بغلق الأماكن التي يكون العمل فيها مصدراً للتلوث لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وكذلك إزالة المخالفة.

أما نظام البيئة السعودي، فقد جاء في المادة (٣٨) الفقرة (د) على: الطلب من المحكمة المختصة الحكم بمصادر المضبوطات محل المخالفة. وجاءت الفقرة (ج) من المادة نفسها على: "تضمن القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في محل إقامته. وجاءت الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من القانون سالف الذكر بإلغاء الترخيص أو التصريح. وجاءت المادة (٤٣) من القانون ذاته على أنه: "يجب على المخالف إزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل ودفع التعويضات، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح". ونصت المادة (٤٤) من

القانون ذاته، على اتخاذ إجراء احترازي بإيقاف النشاط قبل إصدار العقوبة من المحكمة المختصة أو اللجنة المعنية.

المطلب الثالث

الظروف المشددة

لا تكتفي التشريعات بشأن مجابهة التلوث السمعي بتقرير العقوبات فحسب؛ بل تشترط تشديد العقوبة إذا حدث التلوث السمعي في ظروف أو في حالة العود أو في زمن تكون أضراره جسيمة، كما هو الشأن إذا كانت الضوضاء وقعت وقت الراحة أو النوم أو ليلاً. فقد جاء قانون العقوبات الجزائري في المادة (٤٤٢) التي نصت على أن تشدد عقوبة الضجيج أو الضوضاء إذا وقعت ليلاً.

وجاءت المادة الخامسة من قانون تنظيم مكبرات الصوت المصري على أنه: "... وفي حالة العود يحكم على المخالف بأقصى العقوبة فضلاً عن المصادرة وإغلاق المحل الذي قام بالتركيب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر". وجاءت المادة (١٧) من قانون البني البحريني على أنه: إذا تكررت المخالفة جاز للمحكمة أن تحكم بإلغاء الترخيص.

أما نظام البيئة السعودي، فقد جاءت الفقرة الثانية من المادة (٣٨) على أن يراعى عند تحديد العقوبات طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها. وجاءت الفقرة الثالثة (ب) من المادة ذاتها ونصت على مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من صيرورة قرار العقوبة نهائياً.

وجاءت اللائحة التنفيذية للضوضاء لنظام البيئة السعودي، وجعلت من ارتكاب الضوضاء ليلاً ظرف يثدد من عقوبة الغرامة في كل الأحوال.

الخاتمة

اختتمت هذه الدراسة بحزمة من النتائج التي توصلت إليها من خلالها ونورد أهمها، ثم عرض التوصيات؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١- توصلت من خلال هذه الدراسة أن جريمة التلوث السمعي هي واقعة تخلف أضرار أو مخاطر بمصالح يحميها النظام وتمثل مساساً بالسلامة الجسدية والنفسية للأفراد، يترتب عليها عقوبات على مرتكبيها.

٢- وتوصلت إلى أن الضوضاء اعتدًا دائمًا على الحياة، وتمثل في الوقت ذاته مصدر قلق الأكثر فعالية في البيئة الطبيعية للإنسان.

٣- وتوصلت من خلال هذه الدراسة أن الركن الشرعي في جريمة التلوث السمعي يتمثل في النصوص النظامية ولوائحها التنفيذية التي تجرم التلوث السمعي..

٤- وتوصلت من خلال هذه الدراسة أن الركن المادي في جريمة التلوث السمعي هو كل سلوك محظور اقترفه الجاني يؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية والنفسية للإنسان ويشكل اعتداء على البيئة، وإن علاقة السببية في هذه الجريمة هي الأكثر تعقيداً وصعوبة في هذه الجريمة.

٥- وتوصلت أيضًا أن جريمة التلوث السمعي لا يشترط للمعاقبة عليها تحقق نتائج ضارة ملموسة أي ضرر محدد، إنما يكفي تحقيق السلوك مصدر التلوث؛ كونها في الغالب من الجرائم الشكلية.

٦- وتوصلت من خلال هذه الدراسة أن الركن المعنوي في جريمة التلوث السمعي يتمثل في القصد والخطأ غير العمدى، ولا يعتد بالدفع بالجهل بتجريم التلوث السمعي وإن كانت من الجرائم المستحدثة، فالعلم بالقانون مفترض، فلا يعطل تطبيق القانون بعذر الجهل بأحكامه.

٧- ومن خلال هذه الدراسة تبين أن جريمة التلوث السمعي في الغالب غير عمدية، شأنها شأن أغلب الجرائم الماسة بالبيئة، فحصرها في القصد يؤدي إلى افلات

مرتكبيها من العقاب. وإنها في الغالب جرائم مادية يستخلص الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة وضع نظام خاص يكافح التلوث السمعي في المملكة؛ لوجود الكم الهائل من الأنشطة الصناعية والتجارية بما يحقق رؤية المملكة في مجال الاستثمار والسياحة.

٢- تجنب التحديد الدقيق لزمان ومكان ووسيلة ارتكاب جريمة التلوث السمعي في مختلف الأنظمة واللوائح حتى يستطيع استيعاب أكبر قدر من الأفعال والوسائل ومصادر التلوث السمعي التي تزعج الأفراد.

٣- ضرورة إخراج المناطق الصناعية والمصانع من المدن بمسافات تحقق تجنب التلوث السمعي؛ كونها من أهم مصادر الضوضاء، فمثلاً المدينة التي أقيم بها (تبوك) لا يفصل ما بين المنطقة الصناعية والوحدات السكنية سواء شارع للتوسعة السكنية في المدينة.

٤- ضرورة عند إجراء إثبات جريمة التلوث السمعي أن تستخدم أجهزة العدالة الجنائية وسائل علمية حديثة تحدد علاقة السببية بالجريمة بدقة.

٥- ضرورة أن ينص النظام السعودي في مجال الحماية الجزائية للبيئة على مقتضيات الأضرار السمعية، في أن يتوسع من فكرة جرائم الخطر؛ لضمان المواجهة وتمكين النيابة العامة من التحقيق الجنائي بشكل مرن ورفع الدعوى الجزائية بشأنها؛ وإعطاء القاضي الجزائي سلطة أكثر مرونة في مجال ثبوت علاقة السببية في هذه الجريمة.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب والرسائل العلمية:

- ١- أحمد حامد البدرى، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، الرياض، ١٤٣١هـ.
- ٢- أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- ٣- أحمد فؤاد باشا، الإنسان ومشكلة التلوث والضوضاء، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٢.
- ٤- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- ٥- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥.
- ٦- المعجم الوسيط، الجزء الأول، ط٣، ٢٠٠٥.
- ٧- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- ٨- حسام محمد جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠١.
- ٩- جمال واعلي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٠.
- ١٠- رفعت رشوان، الإرهاب البيئي، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- ١١- عادل عبد العال خرشي، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الإسلامي منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ١٢- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

- ١٣- عبد الستار يونس الحمداني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢.
- ١٤- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية الناتجة عن الأضرار عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.
- ١٥- علي أحمد راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية، ط ١٩٧٤.
- ١٦- فتحي محمد مصيلحي، الجغرافيا الصحية والطبية، دار الماجد للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ١٧- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- ١٨- فرج صالح الهريش، جرائم التلوث البيئي، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨.
- ١٩- فوزية عبد الستار، نظرية الخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
- ٢٠- محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٢١- محمد حسين الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٢٢- محمد سعيد؛ رشيد الحمد، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٢، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٤.
- ٢٣- محمد عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، ط ٢، دار الفكر العربي، ١٩٩٢.
- ٢٤- محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، نشأته ومبرراته، مجلة مصر المعاصرة، ١٩٩٠.
- ٢٥- محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٩٠.

٢٦- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط٦، ١٩٨٩.

٢٧- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣.

٢٨- ممدوح أحمد أبو حمادة، النتيجة الإجرامية وآثارها على المسؤولية الجنائية، دراسة لنظرية الجريمة المشددة لجسامة النتيجة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٦.

٢٩- معمر رتيب محمد، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣٠- ندى صالح الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة، منشور على الموقع:

<https://www.almerja.com/reading.php?idm=42109>

٣١- نوار دهام مطر الريدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

ثانيًا: البحوث والمؤتمرات والتقارير:

١- إبراهيم بن عبد الله التويجري، الحماية الجزائية في الأنظمة السعودية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ٣٣، ٢٠٢١.

٢- أحمد خورشيد حميدي؛ رائدة ياسين خضر، الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق.

٣- أسامة عبد العزيز، إشكاليات المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، على الموقع:

www.Eastlawas.com

٤- التلوث السمعي، منشور على الموقع:

<https://arabcodeweek.alecso.org/competition/activities/s9j/r87/p>

lan/3paf6nn12amgi2ggi.pdf

٥- الحماية الجزائرية للبيئة ومكوناتها، ندوة علمية نظمتها النيابة العامة بالمملكة بحضور نيابات دول مجلس التعاون الخليجي، في ١١/٨/٢٠٢٢، على الموقع:

<https://www.alriyadh.com/1966044>

٦- الندوة العلمية الموسوعة: (المسؤولية الجزائرية عن جريمة التلوث الضوضائي، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، قسم دراسات المجتمع وحقوق الإنسان، الجامعة المستنصرية، العراق، على الموقع:

https://uomustansiriyah.edu.iq/web_article.php?post_id=4131_7

[&lang=ar](#)

٧- إيهاب طارق عبد العظيم، أثر التشريعات الوطنية على تحقيق الأمن البيئي، الملتقى العلمي (الاستخدام السلمي للطاقة النووية وأثره على الأمن البيئي)، كلية العلوم الاستراتيجية، من ١٨-٢٠ من مارس ٢٠١٤، المنامة، البحرين.

٨- دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، من ٢٢-٢٣ إبريل ٢٠١٨.

٩- زوررو ناصر، خصوصية أركان جريمة التلوث السمعي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢١، الجزائر.

١٠- صلاح محمود مسعود، التلوث الضوضائي، مجلة كلية التربية، العدد السابع، مارس ٢٠١٧، جامعة الزاوية، ليبيا.

١١- عبد القادر الحسيني إبراهيم، المواجهة الجنائية لجرائم التلوث السمعي، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٥٢، يونيو ٢٠٢١، على الموقع:

https://maal.journals.ekb.eg/article_196603.html .

١٢- علي أحمد راشد، الإرادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثامنة، العدد الأول، ١٩٦٦.

١٣- مصادر الضوضاء، تقرير وزارة البيئة العراقي، على الموقع:

<https://moen.gov.iq/DesktopModules/Expasys/Documents/Download.aspx?ID=2>

١٤- موسى محمد مصباح، التلوث الضوضائي، مصادره وآثاره، دراسة مقارنة في ضوء القانون السوداني، مجلة القانون للعلوم السياسية والقانونية، المجلد ٨، العدد ٢٩، ٢٠١٩.

١٥- موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري الفرنسي عليها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، ٢٠٠٨.

١٦- نور الدين هنداي، الاعتداء على البيئة جريمة مجهولة، المؤتمر العلمي التطبيقي للسلامة الصناعية وحماية البيئة، القاهرة، مايو ١٩٩٢.

١٧- هدى حامد قشوش، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الكويتي، بحث منشور في، جامعة الكويت، ٢٠١٩.

ثالثاً: التشريعات:

١- اللائحة التنفيذية للضوضاء لنظام البيئة السعودي

٢- قانون البيئة البحريني

٣- قانون حماية البيئة الكويتي

٤- قانون حماية البيئة المصري

٥- قانون حماية البيئة اليمني

٦- قانون تنظيم مكبرات الصوت المصري

٧- لائحة العقوبات والمخالفات المرورية المصري

٨- نظام البيئة السعودي

رابعاً: المراجع الأجنبية:

1- art. L. 110-1. — I. Les espaces, ressources et milieux naturels, les sites et paysages, la qualité de l'air, les espèces animales et végétales, la diversité et les équilibres biologiques auxquels ils participent font partie du patrimoine commun de: la nation.

2- Isabelle Créteaux: Lutte contre le bruit: la nouvelle loi n° 92-1444 du 31 décembre 1992, Recueil Dalloz, N° 20 du 20/05/1993, p.231.

- 3 - Kupolati, W. K: Environmental Impact Assessment of Civil Engineering Infrastructure Development Projects, November 21, 2010, OIDA International Journal of Sustainable Development, Vol. 2, No. 4, 2010, p. 58 et s. 3 Jean-François Seuvic: Lutte contre le bruit, RSC, N° 02 du 14/06/1996, p.429.
- 4- Ross, Sara, Causing a Racket: Unpacking the Elements of Cultural Capital in an Assessment of Urban Noise Control, Live Music, and the Quiet Enjoyment of Private Property, 1May 2014, Osgoode Legal Studies Research Paper No. 67/ 2014, p.4 et s.
- 5- Kupolati, W. K. and Coker, A. O. & Ogunbor, J. E.: Highway Traffic Noise Level in Developing Nations: A Case Study of University of Ibadan, Ibadan, Nigeria ,25November 2010, OIDA International Journal of Sustainable Development, Vol. 2, No. 4, pp. 88-92.
- 6 - Luigi Attademo: Environmental pollution and risk of psychotic disorders: A review of the science to date, Schizophrenia Research, 6 October 2016